مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام

الإسم واللقب: خويل بلخير

الصفة: أستاذ مؤقت بجامعة زيان عاشور بالجلفة

المستوى العلمي: السنة الرابعة دكتوراه – نظام كلاسيكي– جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص :

إن حق الشعوب في المساواة أخذ ردحا طويلا من الزمن إلى أن أقر كأحد الحقوق الأساسية والجماعية للشعوب والتي بدونها لا يمكن الحديث عن أي حقوق للإنسان أو الشعوب.إذ أن من أهم النتائج التي ترتبت على حق الشعوب في المساواة هو الحق في تقرير المصير. وقد تطور هذا الحق إلى أن أصبح أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي.

وقد ثار الجدل حول مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير إذا لم يتم نيله بالطرق السليمة . وأصبح مقاتلي حروب التحرير محل حماية القانون الدولي الإنساني بالرغم من تحريم القوة في القانون الدولي أو التهديد باستخدامها.

الكلمات الدالة : المشروعية ; القوة ; الحق ; تقرير ; المصير

Abstract:

The right of peoples to equality has taken a long time to be recognized as one of the fundamental and collective rights of peoples without which no human or human rights can be spoken. One of the most important consequences of the right of peoples to equality is the right to self-determination, No people have the right to rule or enslave another people. This right has evolved into one of the fundamental principles of international law.

There has been controversy over the legality of the use of force to achieve the right to self-determination if it is not properly obtained. Warriors of liberation have become the protectors of international humanitarian law despite the prohibition of force or the threat of force in international law.

Keywords: legality; Power ; Right; report; Destiny

مقدمة :

إن حق الشعوب في المساواة أخذ ردحا طويلا من الزمن إلى أن أُقر كأحد الحقوق الأساسية والجماعية للشعوب والتي بدونها لا يمكن الحديث عن أي حقوق للإنسان أوللشعوب؛ إذ أن من أهم النتائج التي ترتبت على حق الشعوب في المساواة هو الحق في تقرير المصير، وقد تطور هذا الحق إلى أن أصبح أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي .

وقد ثار الجدل الفقهي حول مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير إذا لم يتم نيله بالطرق السلمية، وأصبح مقاتلي حروب التحرير محل حماية القانون الدولي الإنساني بالرغم من تحريم استخدام القوة في القانون الدولي أوالتهديد باستخدامها .

وألقى حق تقرير المصير بثقله على الحياة القانونية والسياسية الدولية وأصبح يشكل محور العلاقات القانونية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في حالتي السلم أو الحرب، مما كان دافعا لنا لسبر أغوار هذ المفهوم من الناحية القانونية المجردة في محاولة للوصول إلى تفهم الحدود التي يدور فيها كل من حق تقرير المصير وكذلك استخدام القوة من الناحية الموضوعية حتى يمكن لنا تحديد المعايير القانونية في ذلك. وهل توجد بينها علاقة أم هي مجرد آراء سياسية لا علاقة لها بالقانون الدولي؟ ومن ثم يجب وضعها في هذا الإطار و التعاطي معها وفقا لذلك .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز أهمية حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تعيش تحت قهر وسيطرة الاستعمار، وفي إظهار هذا الحق من خلال مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد أهم مبادئ حقوق الانسان، ومن أهم القضايا الجوهرية التي يجب أن توضع على سلم الأولويات في الحقل التعليمي وفي المجال السياسي .

مشكلة البحث :

إن ممارسة حق تقرير المصير يكون غالبا بالطرق السلمية من خلال الاستفتاء، لكن إذا أنكرت القوة المهيمنة على السلطة داخل الوحدة السياسية التي يعيش فيها شعب معين، أو القوة الاستعمارية تطبيق هذا السبيل الودي وأنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها، فإن لهذه الشعوب أن تمارسه بالكفاح المسلح وهنا يثور التساؤل. ما مدى مشروعية استخدام القوة بشأن تقرير المصير؟

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى إضهار حق تقرير المصير كأحد الحقوق الاساسية والجماعية للشعوب التي بدونها لا يمكن الحديث عن أي حقوق للإنسان أوالشعوب، وذلك من خلال عناية واهتمام الفقه والقانون الدوليين بموضوع استخدام القوة المسلحة بشأن تقرير هذا الحق .

منهج البحث :

ولمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على عدة مناهج، منها المنهج التاريخي حيث التطرق إلى تطور حق تقرير المصير في القانون الدولي، كما تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي عند دراسة الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير ومدى مشروعية استخدام القوة بشأنه .

خطة البحث :

وبالاعتماد على هذه المناهج والإجابة على الإشكالية عالجنا الموضوع من خلال مبحثين على النحو الآتي:**المبحث الأول : حق تقريرالمصير وفقا لأحكام القانون الدولي**

المطلب الاول : مفهوم حق تقرير المصير

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

المبحث الثاني : مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي

المطلب الاول : استخدام القوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني : مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير

المبحث الأول: حق تقرير المصير وفقا لأحكام القانون الدولي

إن الحق في تقرير المصير يعني أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية و أخرى دولية[1].

وقد ظل حق تقرير المصير مبدأ نظري لفترة طويلة من الزمن؛ إذ نادى به العديد من المفكرين والفلاسفة، وكان من أهم المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية عام 1789 .

وقد برز الحق في تقرير المصير كمبدأ سياسي، ثم تطور إلى أن فرضته الظروف والأوضاع الدولية كحق قانوني، وحظي بدعم وتأييد من قبل الرئيس الأمريكي "توماس ولسون" أثناء الحرب العالمية الأولى للحصول على دعم الشعوب للدول المتحالفة وكان أحد المبادئ التي أعلنها عام 1918[2].

كما تضمنه إعلان السلام الذي أعلنته الحكومة السوفياتية بعد ثورة أكتوبر؛ حيث أَقر لكافة شعوب الإمبراطورية الروسية حق تقرير مصيرها، كما أعلنه "لينين" عام 1920 بشأن كافة حركات التحرير في المستعمرات[3] .

وبالرغم من قوة الدفع التي أحرزها حق تقرير المصير أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أنّ عهد عصبة الأمم لم يشر صراحة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وإن اعترفت به النصوص ضمنيا من خلال نصها على نظام الانتداب ووضع الأقليات[4] .

إلا أنه ومنذ الحرب العالمية الثانية بدأ مبدأ تقرير المصير يشق طريقه كأحد مبادئ القانون الدولي، ورسَّخ وجوده كأحد قواعد القانون الدولي الآمرة وذلك من خلال التطور القانوني لهذا المبدأ. فقد وجد مكانه في تصريح الأطلنطي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي "روزفلت" ورئيس وزراء بريطانيا"تشرشل" في 14 فيفري عام 1941،كما أنه ورد في كافة التصريحات التي صدرت بعد ذلك؛ إذ أشار إليه تصريح الأمم المتحدة عام 1942، وتصريح موسكو عام 1943، وفي مؤتمر دومبرتون أوكس في عام 1944، وفي مؤتمر يالطا في فيفري عام 1945، وكان ذلك بمثابة المقدمات التي أرست مبدأ حق تقرير المصير كحق قانوني ملزم وليس مبدأ سياسيا، والتي تم تتويجها بإقرار ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسسكو عام 1945[5]الذي نص في مادته الأولى التي حددت الأهداف والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة على هذا الحق[6]، وتم التأكيد عليه مرة أخرى في المادة 55 من الميثاق، أما فصول هذا الأخير من 11-13 والخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهي الأخرى تؤكد على مبدأ حق تقرير المصير ولو بصورة غير مباشرة، كما تؤكد على وجود هذا الحق ووجوب احترامه على المستوى الدولي[7].

وقد استمر الاهتمام الدولي بحق تقرير المصير نظرا لارتفاع جذوة النضال من أجل التحرر من الاستعمار والاستعباد الأجنبي،إذ أقرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي أعطت لهذا المبدأ سندا قانونيا كان أهمها، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالقرار1514 في 14 ديسمبر 1960[8].

كما أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أكد فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها[9]،الى جانب محكمة العدل الدولية التي رسخت هذا المبدأ في العديد من قراراتها وأرآئها الاستشارية، كان أهمها فتواها بشأن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية) عام1971، والفتوى الخاصة بالصحراء الغربية التي أصدرتها عام 1975، التي أكدت في كل منهما على أنه حق للشعوب، وكما أنه في الفتوى الخاصة بالجدار العازل الخاصة بالأراضي الفلسطينية المحتلة قد أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي العديد من المواقع في حيثيات القرار المذكور .

المطلب الاول : مفهوم حق تقرير المصير

يبرز مفهوم حق تقرير المصير من خلال التطورات والظروف التي مر بها؛ إذ أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي[10].

ووفقا لذلك فإن مفهوم حق تقرير المصير يستوجب :

أولا : وجود شعوب واقعة تحت السيطرة الاستعمارية، أي وجود شعوب خاضعة لاستعمار أجنبي وسيطرته واستغلاله.

ثانيا : تمكين تلك الشعوب من التعبير الحر حول مستقبلها، بحيث يمكنها أن تتحد، أوتندمج مع دولة أخرى مستقلة، أو أن تحصل على استقلالها الخاص، أو أي مركز ترتضيه لنفسها[11].

ومن ضمن الإشكاليات التي تثور بشأن حق تقرير المصير، هي ماهية الجماعات التي تتمتع بحق تقرير المصير، فالجدل الفقهي يدور بين اصطلاحين لكل منهما مفهومه، وهما الأمة والشعب، وقد ثار هذا الجدل نتيجة لاستخدام نصين لكل من الاصطلاحين للإشارة إلى حق تقرير المصير. وكانت البداية في عهد

عصبة الأمم في المادة 3/22 التي نصت على"إن بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى قد بلغت من الرقي والتقدم ليستطاع معها الاعتراف بها أمما مستقلة ". كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى حق تقرير المصير في المادة 2/1 " ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أسس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

وعلى ضوء ذلك فإننا إذا أخذنا بما ورد في عهد عصبة الأمم وبماما ورد في ميثاق الأمم المتحدة يمكن القول أن تعريف الأمم هي "الدول"[12]، ففي عهد العصبة تم الربط بين الاعتراف وبين الأمم المستقلة، وهذا يعني بلا شك الدول؛ إذ أنها هي التي تتصف بالاستقلال مما يعني اكتسابها للشخصية القانونية عن غيرها من الكيانات الأخرى، وكذلك فإنّ الدول لا تكتمل شخصيتها القانونية الدولية إلا بعد الاعتراف بها.

وهذا ما ذكره ميثاق الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم" وهو خطاب موجه للدول القائمة أن تقوم هذه العلاقات الدولية بين الدول على أسس من المساواة مع الشعوب والكيانات الأخرى التي لم تحصل على استقلالها، وكذلك حقها في تقرير مصيرها. وعلى ذلك فإن الأمم هي الدول وهذا ما تؤكده كل من الأمم المتحدة وكذلك عصبة الأمم في عضوية كل منها إذ هي للدول فقط المكتملة السيادة.

أما الشعوب فهي الجماعات البشرية والتي تتميز عن غيرها بروابط مشتركة من وحدة المصير، ووحدة الاقليم،وتعمل من أجل نيل حق تقرير المصير، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال التجربة الدولية في التعاطيمع حق تقرير المصير.

أما مفهوم الشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير، هم أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة من تاريخ، ولغة، وتقاليد، وعادات مشتركة ويتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد.

وبالرغم من أنّ مبدأ حق تقرير المصير مبدأ دولي، إلا أنه لا يتعلق بدول كاملة السيادة فحسب، بل يتعلق بالشعوب والأمم، فالإعلان الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة يقرّ بأن الشعوب هي المخاطبة بهذا الحق، و يمنحها حقوقا أخرى أهمها الحق في النضال من أجل نيل هذا الحق، وحقها في تحديد وضعها دون تدخل أجنبي كمايفرض التزامات على الدول باحترام هذا الحق[13].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، هل هو حق أم مبدأ ؟ علما أن ميثاق الأمم المتحدة أصبغ عليه هاتين الصفتين.

إلا أن الأمر اختلف بعد إقرار ميثاق الامم المتحدة بشأن القيمة القانونية لحق تقرير المصير؛ إذ ظل فريقا من الفقه يصر على عدم إلزامية حق تقرير المصيروعدم اعتباره حقا قانونيا، وذهب فريق آخر الى اعتباره حقا قانونيا ملزما[14].

وبالنظر إلى تطور حق تقرير المصير ومنذ الارهاصات الأولى، يلاحظ التردد الكبير الذي صاحب أرآء بعض الدول على اعتبار أنه غامض يصعب تحديد المقصود به، كما أنه يمس السيادة، وعلى ذلك لم تكن لتقبل مبدأ تقرير مصير على أنه مبدأ قانوني وإنما على أنه مبدأ سياسي[15]، وشايعها في ذلك جزء من الفقه الدولي نظرا للاعتبارات السابقة حتى بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث اعتبرمن وجهة نظر هذا الجزء من الفقه على أنه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما تحرّمه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة[16]، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه ليس لحق تقرير المصير سوى قيمة أدبية ولا يترتب علية أي قيمة قانونية ملزمة، إذ أن الميثاق عبّر عنه أحيانا بصيغة المبدأ وليس الحق، وعلى ذلك فإن ما ذكر في الميثاق لم يرد إلا على سبيل الحكمة والموعظة الحسنة[17].

إلا أن غالبية الفقهاء تؤكد على القيمة القانونية الملزمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ويذهب هذا الرأي إلى أن الحق في تقرير المصير بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة وتحريم هذا الأخير استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي الشرعية الدولية لحقوق الانسان، وانحسار حركة الاستعمار قد غدا من المبادئ الاساسية للجماعة الدولية ذات الطبيعة القانونية الملزمة ولم يعد مجرد مبدأ سياسي، أو أخلاقي، وذلك لوجود الصلة القوية والرابطة المتينة بين هذا الحق وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن هذا الحق يتمتع بصفة مزدوجة ذات طبيعة قانونية ملزمة وذات بعد سياسي، وهذا لا يضعف من القوة الالزامية لهذه الحقوق والمبادئ[18].

فمن جهة يعتبر "مبدأ" من ناحية؛ أنه قاعدة تتفرع عنها العديد من القواعد التفصيلية كقاعدة حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها، ومن جهة يعتبر كذلك حق، أي محل حماية قانونية. وعلى ذلك فإن حق تقرير المصير يعتبر أساسا للعديد من الحقوق المتفرعة عنه وتتمتع بنفس القوة الالزامية، ومن ثم يجب تفسير هذا المبدأ وفقا لهذه الأسس التي تتفرع عنه بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية[19].

وبالنظر لأهمية حق تقرير المصير في القانون الدولي فإنه يستحق أن يوصف بأنه قاعدة من القواعد الدولية الآمرة وفقا لما عبّرت عنه المادة 53 من إتفاقة فينيا لقانون المعاهدات[20]، والمادة الأولى، والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، كما ورد ذكر هذا الحق في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لعام 1966، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى القرار رقم1514 الذي اتخذته الجمعية العامة عام 1960، الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، خاصة وأنّ معظم دول العالم المستعمرة قد نالت استقلالها وأصبحت أعضاء في الجماعة الدولية تطبيقا لهذا المبدأ[21].

هذا؛ بالإظافة الى أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على هذا المبدأ في العديد من قراراتها، سواء بشأن بعض القضايا التي تناولتها في قراراتها ويبرز ذلك واضحا بشأن القضية الفلسطينية، أوفي العديد من القرارات الأخرى ذات الطبيعة القاعدية، كالقرار الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة كما في القرار رقم 25/2625 بتاريخ 4 نوفمبرعام 1974[22].

إن هذه التطورات القانونية تؤكد المركز القانوني الذي يتمتع به حق تقرير المصير بأنه من القواعد الدولية الآمرة ممّا يترتب على ذلك :

1- إن مخالفة قاعدة تقرير المصير يمثل جريمة دولية، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة؛ حيث ذكرت أنه من بين الجرائم الدولية " انتهاك التزام دولي ذوأهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة"[23].

2- كما وأن من حق الشعوب أن تعمل على نيل هذا الحق بكافة السبل السلمية، وإذا لم تستطع فلها الحق القانوني في الكفاح المسلح من أجل إعمال هذا الحق[24].

3- وإعمالا لنصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، فإن أي معاهدة دولية يتم إبرامها مخالفة لحق تقرير المصير فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا[25].

المبحث الثاني : مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي

إن من أهم إنجازات ميثاق الأمم المتحدة هو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أوالتهديد بها إلا في بعض الحالات الاستثنائية والمحددة على سبيل الحصر.

ومن أهم مظاهر استخدام القوة في العصر الحديث هو النضال من أجل نيل حق تقرير المصير، وما يثير الجدل هو استخدام القوة بشأن نيل حق تقرير المصير وأسانيده القانونية .

المطلب الأول : استخدام القوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

لاشك أن مفاهيم القانون الدولي التقليدي كانت تشرّع حق الفتح وحق التدخل ومشروعية الآثار الناجمة عن هذهالحروب [26]. وقد جرت محاولات لمجابهة استخدام القوة وخاصة في عهد عصبة الأمم ولكنها فشلت في الوصول إلى تحريم الحرب تحريما عاما، واستمرت هذه الجهود من قبل الدول لتحريم الحرب في العلاقات الدولية خاصة من قبل الدول الأمريكية والدول الأروبية وهذا ما نلمسه من خلال :

*- قرار هافانا عام 1928؛ حيث اعترفت الدول المجتمعة بأن الحرب العدوانية جريمة ضد الانسانية، وأنها غير مشروعة وتعهدت جميع دول أمريكا اللاتينية باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل مشاكلها.

*- الميثاق الأرجنتيني عام1933، الذي حرم الحرب العدوانية بين الدول الموقعة عليه، كما ألزمها بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل مشاكلها حتى مع الدول الأخرى .

*- مؤتمر مونتفيديو 1933، الذي وضع مشروع حقوق وواجبات الدول الموقعة عليه، كما أقر مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول اللاتينية .

*- مؤتمر ليما عام1938، الذي أكد عدم التدخل في شؤون الدول الأمريكية وتحريم استخدام القوة كوسيلة لتنفيذ السياسة القومية أوالدولية[27] .

أماجهود الدول الأوروبية فكانت على النحو الآتي :

*- ميثاق بريان كيلوج عام1928؛ إذ أعلنت الدول المشاركة فيه أنها تعلن صراحة نبذ الحروب واللجوء إليها لتسوية المنازعات[28].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام1945، وتم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في نفس السنة ودخوله حيز التنفيذ، وبالنظر إلى النصوص الواردة فيه يلاحظ أنه تم تحريم استخدام القوة أوالتهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية تحريما عاما، مما أحدث تغييرا جوهريا في مفاهيم القانون الدولي التقليدي من حيث إجازته لاستخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول[29].

إلا أن هذا التحريم لاستخدام القوة قد وردت عليه استثناءات على سبيل الحصر، كما في حالة الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أوكما في حالة التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن وفقا لأحكام المادة 43 من هذا الميثاق. وتجدر الاشارة إلى أن هذه الاستثناءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة لا يجوز التوسع فيها، كما أن هذا التقييد في استخدام القوة هو ملزم للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير

إن تجربة الأمم المتحدة قد حددت المشروعية لنيل حق تقرير المصير وفقاً لأسلوب الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة كالأمم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها، أوأسلوب المقاومة المسلحة ضد قوى الاستعمار والتسلط الأجنبي، وهي ما تعرف بحركات التحرر الوطني التي تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأمين الجماهير لها، حتى ولو كانت لا تسيطر على الإقليم أو على جزء منه[30].

والحقيقة أن الفقه والقانون الدولي قد تعددت لديه المصطلحات للتعبير عن ظاهرة حروب التحرير ،وإن كان الفقه العربي قد حدد مراده في مصطلحين هما حروب التحرير أو المقاومة الشعبية المسلحة[31].

وأياً كان المصطلح الذي يشير إلى حروب التحرير، فإن مفهوم حرب التحرير يعني "النشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله"[32].

إلا أنّ حركات التحرر الوطنية فرضت مفهوم أوسع بعد الحرب الثانية لحروب التحريربعد ظهورالعديد منها للحصول على حقها في تقرير المصير، والتخلص من الاستعماروغدت تمثل تكتلاً هاماً في المجتمع الدولي استطاعت أن تفرض مفاهيم وقواعد دولية جديدة تؤكد على حق الشعوب في تقريرمصيرها، توجت هذه الجهود بالقرار 1514 الصادر عت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 بإلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها، ومن ثم أصبحت المقاومة الشعبية المسلحة من أجل التحرر الوطني ونيل حق تقرير المصير جزء لا يتجزأ من حروب التحرر.

أما مدى مشروعية حروب التحريرفإن أهم المحطات الرئيسية كانت مجموعة التعليمات التي وضعها "فرانسيس ليبير" والتي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة عام 1863 لحكم جيوشها في الميدان[33]، إلى جانب مؤتمر بروكسل عام 1874، حيث وُضعت مشروعات وتدابيرتعترف بحق الشعوب في الهبة الجماهيرية في وجه الغزو الخارجي وهذا ما دفع الدول الكبرى لرفض المشروع، ولكنه من جانب آخر لم يعترف بحق الشعوب في موجهة قوات الاحتلال إذا تم احتلال الإقليم ورسخت فيه سلطة الاحتلال[34].

إذا كان هذا المشروع قد فشل من حيث عدم إقراره، إلا أن الدول حاولت اتباع ما جاء به من تعليمات، وكان له أعظم الأثر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وذلك من خلال النصوص الواردة فيها، حيث اختلف الوضع القانوني لأفراد المقاومة العاملين في الإقليم المحتل، واعتُرف لهم بصفة مقاتلين، وبهذا تم الاعتراف بشرعية النضال والكفاح ضد الاحتلال الأجنبي وهذا ما تضمنته الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف[35]،علما أنّ هذه الاتفاقيات تمثل قواعد قانونية شارعة عرفية ملزمة للجميع بعد تصديق وانضمام

جميع دول العالم إليها. على أن أهم مايميز هذه الاتفاقيات هي حماية المقاتلين في الإقليم المحتل في وجه الاحتلال ومعاملتهم أسرى حرب إذا توافرت في هؤلاء المقاتلين الشروط الواردة[36] وهذا يعد تطورا هاما .

ولقد كان لتفاعل الاحداث على المستوى العالمي، وكذلك التطور الفكري والنظري المؤيد لمشروعية المقاومة ضد الاحتلال، وامتداد حركة المقاومة على مستوى العالم لمواجهة الاستعمار أثره في حصول العديد من الدول على استقلالها وأصبحت تشكل تكتلا هاما استطاع أن يحدث تغييرا في بعض المفاهيم القانونية، خاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير ومشروعية النضال من أجل تحقيقه، ولعل أبرز الميادين التي ظهر أثر ذلك فيها هي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية[37].

فمن جهة؛ أعطى ميثاق الأمم اهتماما خاصا بحق تقرير المصير من خلال الأحكام الواردة في الميثاق[38]؛ إذ تحول هذا الحق من مبدأ سياسي إلى حق قانوني ملزم، وكان الميثاق بمثابة منطلقا استمرت جهود الأمم المتحدة من بعده لتكريس هذا الحق، فأصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحق تقرير المصير، وحق الشعوب في النضال من أجل تحقيق هذا الحق، ولعل أهم هذه القرارات، كان القرار1514 الصادر في1960/12/14 حول إلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها، والقرار2189 الصادرفي1966/12/13 الذي أقر حق ومشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار من أجل حق تقرير المصير، وقرار الجمعية العامة 2625 الصادر في 1970/12/25 حول تحريم الأعمال القسرية ضد الشعوب المناضلة في سبيل تقرير المصير، وكذلك القرار2936 الصادر في 1972/12/19 الذي اعتبر استخدام القوة من قبل الشعوب في سبيل تحرير نفسها من الاستعمار استخداما مشروعا .

ومن جهة ثانيةبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا جبارة في سبيل تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، بحيث ساهمت في تمديد الحماية إلى الأفراد المشاركين في حروب التحرير الوطني،

أوأعمال المقاومة الشعبية واعتبارهم كمقاتليين. وقد تم تتويج هذا الجهد بما ورد في العديد من مؤتمرات الصليب المتعددة التي تأثرت بالفكر القانوني الذي انعكس على قرارات الأمم المتحدة والنظريات القانونية في هذا المضمار أهمها[39]:

*- المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر إسطنبول 6-13 سبتمبر،1969.

*- مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الاسباني المطبق على النزاعات المسلحة، الدورة الأولى، جنيف 24 ماي 12 جويلية، 1971.

*- مؤتمر الخبراء الحكوميين الدورة الثانية، جنيف 3 ماي، 1972).

*- مؤتمر الخبراء الدبلوماسيين بدورتيه الثالثة والرابعة، جنيف،1977.

ويعتبر أهم تتويج لجهود الصليب الأحمر في هذا المجال إلحاق بروتوكوليين إضافيين لاتفاقيات جنيف عام1977، خاصة ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 4/1 ،حيث أخضع بشكل واضح لا لبس فيه حروب التحرير لقواعد القانون الدولي الإنساني آخذا بعين الاعتبار طبيعة هذه الحروب[40].

خاتمة

نلخص من ذلك أن مشروعية حروب التحرير تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ونصوصه مباشرة، ومن خلال النصوص التي تجيز استخدم القوة استثناءا وخاصة حق الدفاع الشرعي، والحق في تقرير المصير، وعليه فإن من أهم النتائج التي تم رصدها هي :

1- إنّ قرارات الأمم المتحدة التي أعطت الحق للشعوب في النضال من أجل التحرير الوطني هي عبارة عن قرارات تفسيرية وتوضيحية باجازة استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير، تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة .

2- تطور الحق القانوني لاستخدام القوة بشأن حق تقرير المصير، فمن مواجهة الغزو الى الهبة الجماهيرية، ثم مقاومة الاحتلال التي تم التأكيد عليها في اتفاقيات جنيف وبنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للجيوش النظامية .

3- انّ حق الدفاع الشرعي ورد في الميثاق عاما، كما وأن مبدأ حق تقرير المصير ورد من دون تحديد لمضمونه، إلا أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قد أعطت تفسيرا لكل منها .

المقترحات :

1- يجب أن يكون هناك إعاده نظر من قبل أعضاء المنظمة الدولية بخصوص حق الشعب الفلسطيني والصحراوي في تقرير المصير، والعمل على إعادة تنظيمه وضبطه بصوره تكفل عدم تعسف الدول المالكة لحق الفيتو واستغلالها على وجه مجحف ومخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي، فالشعب الفلسطيني والشعب الصحراوي هما الشعبان الوحيدان في العالم اللذان لا يزالان يرزخان تحت الاحتلال والسيطرة الأجنبة .

2- بقدر ما يتصور البعض بأن النزاع معقد في فلسطين والصحراء الغربية فأنا أتصوره بسيطا وسهل الوصول لطريقة حله، ويكمن ذلك في قبول جميع الأطراف بالشرعية الدولية التي تتحقق بتطبيق المبدأ الذي امتازت به كل الأقاليم التي كانت تحت استعمار مميز، ألا وهو استفتاء حق تقرير المصير .

3- إن إصدار القرارات وحده لايكفي، بل يجب على الأمم المتحدة أن تكف عن دورها السلبي تجاه فلسطين والصحراء الغربية، ويتم ذلك بترجمة قراراتها إلى فعل على أرض الواقع وإن احتاج الأمر إلى استخدام القوة .

الهوامش

[1]-صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي،- النظرية العامة -، الطبعة الثالثة، دار النهظة العربية، القاهرة، 1987، ص 263 .

[2]-عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة،- دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1970، ص209.

[3]- نفس المرجع، ص، 210 .

[4]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 266 .

[5]– أنظر في تطور حق تقرير المصير، يوسف محمد القراعين، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، دار الخليل للنشر، عمان، 1983، ص، 15 وما بعدها.

[6]– راجع الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

[7]– أنظر تفصيلا في ذلك: عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 57 وما بعدها.

[8]– عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 93.

[9]– راجع أهم هذه القرارت: نفس المرجع، ص 170.

[10]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 271.

[11]– عائشة راتب، مرجع سابق، ص 217.

[12]– نفس المرجع، ص 213 .

[13]– عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 96–97 .

[14]– حسام أحمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد47، عام 1991، ص 93.

[15]– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، 1993ص 337.

[16]– نفس المرجع، ص 339.

[17]- Acobban, National self- Detarmination Oxford University press, 1945; p.4.

[18]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص، 103 .

[19]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 271 .

[20]–حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص 96 .

[21]– عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة، وتقرير المصير،الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد، 36،1980، ص15–17.

[22]– حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص 98.

[23]– عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص 21 .

[24]– حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص، 97.

[25]– راجع المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

[26]– لتفاصيل اكثر عن التطور التاريخي لظاهرة الحرب وتنظيمها: انظر علاء الدين خماسي، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988، ص، 22 وما بعدها.

[27]– علاء الدين خماسي، مرجع سابق، ص 60.

[28]– نفس المرجع، ص 60 .

[29]– مفيد شهاب، المنظمات الدولية، بدون ذكر دار نشر، القاهرة، 1974، ص 217.

[30]– طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 349 .

[31]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 25 .

[32]– علاء الدين خماسي، مرجع سابق، ص 173 .

[33]- Jean Pictet, Development and principles if I.H.L.D.I,Geneva,1985,p.p.22-23.

[34]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 128 .

[35]– راجع المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب .

[36]– راجع الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة، المرجع السابق .

[37]– علاء الدين خماسي، مرجع سابق، ص 183.

[38]– راجع في هذا الصدد: المادة 2/1. و المادة 13/أ و ب . والمادة 2/55 من ميثاق الامم المتحدة .

[39]– لتفصيلات أكثر حول مضامين هذه المؤتمرات واقتراحاتها حول هذا الموضوع. راجع: علاء الدين خماسي، مرجع سابق، ص، 188 وما بعدها .

40- Jean Pictet, op, cit;p.41.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أوّلا : الكتب

1– يوسف محمد القراعين، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، دار الخليل للنشر، عمان، 1983.

2– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانو السلام، منشاة النعارف، 1993.

3– مفيد شهاب، المنظمات الدولية، بدون ذكر دار نشر، القاهرة، 1974.

4– عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

5– علاء الدين خماسي، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988.

6- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

7- صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي،- النظرية العامة -، الطبعة الثالثة، دار النهظة العربية، القاهرة، 1987.

ثانيا: المقالات والأبحاث

1- حسام أحمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد47، عام 1991.

2- عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة- دراسات في القانون الدولي-، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1970.

3- عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة، وتقرير المصير، الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد، 36، 1980.

رابعا: الوثائق القانونية: مرتّبة تاريخيّا من الأقدم إلى الأحدث .

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

3- اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات 1969 .

المراجع باللغة الأجنبية

1- Acobban, National self- Detarmination Oxford University press, 1945.

2-Jean Pictet, Development and principles if I.H.L.D.I,Geneva,1985.